



مجلة كلية الحقوق



دورية علمية محكمة

المجلد الرابع - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث

المسؤول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الرابع - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢١م

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حماده حسن محمد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكي احمد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

كلمة افتتاحية العدد الثاني – المجلد الرابع

من مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته
وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد
الرابع لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث
المهمة في مادة تخصصها ف جاء ثرياً بالدراسات
المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي
اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما
تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود...

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق - جامعة المنيا

تشتت المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- إلا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل إلى حد أقصى ١٢٠ صفحة إذا رأأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة إضافية مقابل قدرها مئتان جنية، وذلك بعد قبول البحث للنشر.
- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.
- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والأشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.
- أن تحتوي الصفحة الأولى على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الإلكتروني حتى يمكن التواصل معه".

- تقع المسؤولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.
- في حالة الاستعانة بمعلومة أو جدول أو شكل أو صورة من أي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص أو في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة إلى مصدره - أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.
- عدم الإشارة إلى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد اعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.
- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب " The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.

- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر - سواء في النص أو الحواشي - مفردة (Single - spaced) كما يجب إلا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في أي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب إلا تكتب العناوين بحروف مائلة أو يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:-).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الإلكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق - جامعة المنيا أو إرساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق - كلية الحقوق - جامعة المنيا، مدينة المنيا - المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) إلى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاة ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع

- إلى الباحث لإجراء بعض التعديلات الضرورية عليه قبل إرساله إلى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً إذا رأت ذلك.
- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بوحدة من ثلاث نتائج: إما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، وإما قبوله مع إجراء تعديلات، وإما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم إرساله للباحث لإجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بأية تعديلات تتضمن إضافة أو حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم بإجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.
 - اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث أو رفضه.
 - في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك أما بقدمه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق - جامعة المنيا - محافظة المنيا، أو أن تقوم هيئة التحرير بإرسال البحث له عن طريق البريد الإلكتروني.
 - بعد إجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد أخذت بالاعتبار على نحو

مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوي الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعة بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات إلى أعمده ثم تحفظ بصيغة الـ PDF وذلك لإرسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مدة تتراوح ما بين أسبوعين إلى ثلاثة، وهي نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.

- تنشر الأبحاث حسب أسبقية الموافقة على نشرها.

المحتوي

الصفحة	الموضوع	م
من ١ إلى ٤٦	أثر الظروف المشددة على عقوبة الجريمة أ.د/ نبيل مدحت سالم أستاذ القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة عين شمس الباحث/ مصطفى فتحى سيد يونس	١
من ٤٧ إلى ٢٢٠	الإتجار غير المشروع في المخدرات من منظور القانون الدولي العام أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولي العام عميد كلية الحقوق - جامعة المنيا الباحث/ أحمد محمد ايمن	٢
من ٢٢١ إلى ٢٧٠	مدى رقابة القضاء على قرارات الجنسية في مصر والكويت بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ علوش مناحي راشد العجمي	٣
من ٢٧١ إلى ٣٢٢	ضمانات التأديب السابقة لإيقاع العقوبة التأديبية بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ تركي محمد فهيد العجمي	٤

المحتوي

الصفحة	الموضوع	م
من ٣٢٣ إلى ٣٥٨	أهمية لجان تقصى الحقائق البرلمانية والفرق بينهما وبين التحقيقات الأخرى بحث مقدم لاستكمال إجراءات الحصول على درجة الماجستير أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان أستاذ القانون العام كلية الحقوق - جامعة بنى سويف الباحث/ بدر ناصر سيف الحسيني	٥

بمّح بعنول

أهمفة لجان تقصف العقائق البرلمانية
والفرق بينهما وبين التحققات الأخرى
بمّح مقدم لاستكمال
إجراءات الحصول على درجة الماجستير

مرفع إلى

كلفة الحقوق - جامعة المنفا

قسم القانون العام (إدارف)

أ.د/ عبء المرفء عبء الحففظ سلفمان

أستاذ القانون العام

كلفة الحقوق - جامعة بنف سوفف

الباحث/ بءر ناصر سفف الحسفف

مقدمة

تعد الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية جوهر الرقابة السياسية في ظل نظام برلماني نيابي يقوم بمحاسبة الحكومة على أعمالها، وسوف نتناول هذه الدراسة إحدى وسائل الرقابة البرلمانية التي تتمثل في لجان التحقيق البرلماني، فالبرلمان مهمته التصويت على القوانين، ومنح الثقة وسحبها، ومراقبة الحكومة بكافة الوسائل الممكنة، وقد أخذ الدستور الكويتي بجوهر النظام البرلماني ولذلك نجده يقرر حق مجلس الأمة في الرقابة على أعمال الإدارة بشكل عام وعلى الحكومة بشكل خاص^١.

وقد أتاح الدستور الكويتي للمجلس الحق في إجراء التحقيق البرلماني لتمكينه من التوصل بنفسه إلى معرفة الحقائق التي تتعلق بقضية ما، فإما أن يقتنع المجلس بالبيانات التي تقدمها له الحكومة، وإما أن يحاول الوقوف على الحقيقة بنفسه، وقد يستهدف المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات أو المؤسسات التي تتبع للقطاع العام^٢.

ولأن التحقيق البرلماني إحدى وسائل الرقابة البرلمانية التي يمنحها الدستور للسلطة التشريعية في سبيل رقابتها على السلطة التنفيذية، وكي يتمكن البرلمان من القيام بمراقبة الحكومة ومساءلتها لأبد له من نصوص دستورية تمنحه حرية القيام بأي تحقيق يراه مناسباً للوصول إلى النتائج المرجوة من وجوده، ويعرف " التحقيق البرلماني " على تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية لأعمال الحكومة للكشف عن عدم التنفيذ السليم أو عن التنفيذ الخاطئ للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسئول عن ذلك ومساءلته، كما يعرف على أنه: عملية من عمليات تقصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة التنفيذية تمارسه اللجنة مؤلفة من عدد معين من أعضاء المجلس لكشف المخالفات السياسية، ووضع اقتراحات مثل تحريك المسئولية السياسية أو عملية إصلاح معينة أو تعين الأخطاء التلقائية،

١ انظر : د/عادل الطبطبائي (١٩٨١) "الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، ص ١١ - ١٣.

٢ انظر: دا سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، ١٩٨٩، الطبعة الخامسة، جامعة عين شمس، ص: ٢٥.

وتعرض هذه اللجان أعمالها على المجلس في صورة تقرير يحيله بذلك المخالفات، ويوقال شانتيو ان وسائل رقابة البرلمان على النشاط السياسي والإداري للحكومة متعددة، وتختلف من بلد إلى آخر، ويمكن حصرها في الأسئلة والاستجابات ولجان التحقيق ولوائح الرقابة³.

وعلى الرغم من أن التحقيق البرلماني قد يكون أكثر ارتباطاً بالنظام البرلماني، إلا أن ذلك لا يعني أن النظام الرئاسي غير معني به، ومع أن الولايات المتحدة وفي من النظام الرئاسي، إلا أنها تتيح للكونغرس الأمريكي تشكيل لجان التحقيق البرلماني في سبيل مراقبة السلطة التنفيذية.

ويعد حق البرلمان في تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية هو نتيجة منطقية لحق البرلمان في إقرار القوانين وفي مراقبة الحكومة ومحاسبتها، وبالتالي فمن الطبيعي أن تمنح الدساتير للبرلمان هذا الحق الدستوري والمنطقي للرقابة على السلطة التنفيذية، إن تشكيل لجان التحقيق حق للسلطة التشريعية حتى وإن لم ينص عليه الدستور، وقيام البرلمان باك لي مغنيا عن قيام الحكومة بإجراء أنواع أخرى من التحقيقات التي تكون ضرورية لعمل السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن للحكومة الحق في القيام بأي تحقيق تراه مناسباً.

وهناك ثلاثة أنواع من التحقيقات البرلمانية، فهناك التحية التشريعي والتحقيق الانتخابي والتحقيق السياسي، فالتحقيق التشريعي يقصد به جميع التحقيقات والأعمال التحضيرية التي تسبق اقتراح القوانين وهو الوظيفة الأساسية للسلطة التشريعية انطلاقاً من دورها التشريعي والرقابي، أما التحقيق الانتخابي ويقصد به التحقيق الذي تقوم به اللجنة مكونة من أعضاء البرلمان للتحقق من صحة عيوب النواب المطعون فيها، أما التحقيق السياسي فهو الذي تقوم به لجنة تقصي الحقائق للكشف عن المخالفات السياسية داخل أجهزة السلطة التنفيذية.

3 Chamtebout, Bernard: Droit constitutionnel et Science Politique, Paris: Armand Colined., 1995, p.248.

وتعد المادة ١١ من الدستور الكويتي هي الأساس الدستوري الذي يستند إليه مجلس الأمة بحقه في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية، غير أن هناك بعض الحالات الخارجة عن نطاق سلطة لجان التحقيق كالأعمال المتعلقة بالشؤون العسكرية والخارجية أو أجهزة المخابرات، نظرا لوجوب سريتها، فلا يمكن لعضو البرلمان أن يبحث في تلك الأمور لأنها تتعلق بأمن البلد واستقراره، وهذا الأمر منوط فقط بالجهات الأمنية، وفي حال رؤية الحكومة بأن القيام بهذا التحقيق يؤدي إلى تعريض مصالح الدولة للخطر أو إلى إفساء أسرار الدولة، فلها حق التدخل في عمل لجان التحقيق البرلمانية وإيقافها، وسوف توضح الدراسة بعض إجراءات عمل لجان التحقيق في مجلس الأمن الكويتي في بعض القضايا المسموح التطرق لها، كالمشاريع التنموية أو بعض القضايا التي تتعلق بالأمن الداخلي أو الأمن الاجتماعي، وهناك لجان تحقيقات كثيرة على مدى مسيرة مجلس الأمة الكويتي تشكلت للتحقيق في المخالفات المنسوبة لبعض أجهزة الدولة.

وسوف نتناول كل منها من خلال المبحث الآتي:

- المبحث الأول: التفرقة بين التحقيق البرلماني والتحقيقات الأخرى.

٤ مادة ١١٤ من الدستور الكويتي (بحق لمجلس في كل وقت أن يولف لجان تحلق أو يندب عضوا أو أكثر من أعضائه التحقيق في أي أسر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات

المبحث الأول

التفرقة بين التحقيق البرلماني والتحقيقات الأخرى

إن من أبرز واهم الضمانات في نطاق التأديب الرئاسي او القضائي أن يتم إجراء تحقيق مع الموظف لسماع أقواله وتحقيق دفاعه فيما هو منسوب إليه من إتهام بإعتبار أن التحقيق هو الخطوة الأولى في الإتهام ، لذا سنتحدث هنا عن التحقيقات الأخرى ومقارنتها والفرق بين هذه التحقيقات والتحقيق الذي يقوم به البرلمان^(٥).

ولا شك في أنه يوجد فارق جوهري كبير بين التحقيق البرلماني الذي يجريه البرلمان وبين كل من التحقيق الإداري والجنائي ، ويمكن التعرف على المفارقة بين هذين التحقيقين من خلال تعريف كل من التحقيق الإداري والجنائي والجهة المختصة بتحريك التحقيق لكل منهما .

وعندما نتطرق في هذا المبحث لدراسة التحقيقات الأخرى كالتحقيق الإداري والجنائي، لا يعني أنه يجب علينا الإحاطة بكل جوانب هذه التحقيقات وإنما أردنا التطرق لها من زاويتين:

الأولى: الإستفادة من هذه المقارنات رغبة منا في أن نعطي لجان التحقيق البرلمانية بصفة عامة والتحقيق كوسيلة رقابية بصفة خاصة قوتها ومكانتها بين أدوات الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال والإستجواب وطرح الثقة وغيرها.

اما الزاوية الثانية: فهي من زاوية علاقتها بموضوع البحث وعلاقتها بلجان تقصي الحقائق البرلمانية .

ولهذا سوف نعرض فيما يلي التفرقة بين التحقيق البرلماني وبين كل من التحقيق الإداري والجنائي والتميز بين كل منهما ، وكذلك في التفرقة بين التحقيق البرلماني وأدوات الرقابة البرلمانية الأخرى .

(٥) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر كل من: د/ احمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحكمة التأديبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٤م، ص ١٤٥- د/ فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، أصول التحقيق الإداري وتطبيقاتها في السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م ص ٩ وما بعدها - اللواء / محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، سنة ٢٠٠٧م، ص ٣١٦.

وعلى هذا الاساس سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب على النحو

التالى:

- المطلب الأول : التفرقة بين التحقيق البرلمانى والتحقيق الادارى.
- المطلب الثانى : التفرقة بين التحقيق البرلمانى والتحقيق الجنائى.
- المطلب الثالث: التفرقة بين التحقيق البرلمانى وأدوات الرقابة البرلمانية الاخرى.

المطلب الاول

التفرقة بين التحقيق البرلماني والتحقيق الإداري

التحقيق بصفة عامة يعني الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والتفرقة لإستبيان وجه الحقيقة وإستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبها إلى أشخاص محددين وذلك لوجه الحقيقة والصدق والعدالة.^(٦)

فلذلك لم يرد تعريف محدد للتحقيق الإداري في القوانين المنظمة للمساءلة التأديبية للموظفين العموميين سواء قوانين الخدمة المدنية أو القوانين الخاصة ، فقد تصدى لتعريفه الفقه والقضاء.^(٧)

فقد ذهب البعض الى تعريف التحقيق الإداري بأنه " مجموعة من الاجراءات تقوم بها السلطة المختصة في إطار الضوابط ووفقاً للضمانات المقررة قانوناً بهدف الكشف عن مخالفة معينة ونسبتها الى موظف أو موظفين محددين وإِتخاذ ما يلزم قانوناً"^(٨)

بينما يذهب البعض الآخر الى تعريفه " بأنه مجموعة الاجراءات التأديبية التي تختص بها سلطة التحقيق بقصد مناقشة الشخص محل المساءلة في الوقائع المنسوبة اليه وظروفه وأدلة الثبوت وعدمه."^(٩)

وقد عرفه البعض^(١٠) أنه " مجموعة الاجراءات التأديبية التي تقوم به سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الافعال المبلغ عنها وظروفها ، وأدلة ثبوتها ،

(٦) مشار إليه لدى د/ سعد الشتيوي ، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م ، ص٧.

(٧) انظر: حكم المحكمة الادارية العليا ، جلسة رقم ٣٢٨٥/ق ، ١٣/٥/١٩٨٩م ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا لعام ١٩٨٩م، ص٩٧٦.

(٨) لمعرفة المزيد من التعريفات الفقهية والقضائية للتحقيق الإداري (التحقيق التأديبي) أنظر: اللواء / محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية مرجع سابق ، الهامش ص ٣٠٨ ، حيث أشار سيادته الى مجموعة من التعريفات يمكن الرجوع لها في مؤلفه.

(٩) انظر: د/فؤاد محمد موسى عبد الكريم ، أصول التحقيق الإداري وتطبيقاتها في السعودية ، مرجع سابق ، ص ١٠-١١.

(١٠) أنظر: د/ إبراهيم محمد علي ، النظام التأديبي لطلاب الجامعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٨ ، ص ١٣٩.

وصولاً إلى الحقيقة ، وبيان ما إذا كانت تشكل مخالفة ، أو جريمة معينة من عدمه ، وبيان شخص مرتكبها".

في حين ذهب فريق آخر^(١١) إلى تعريفه بأنه " أداة قانونية للوصول إلى الحقيقة، تتمثل في مجموعة من الإجراءات ، يقصد بها أساساً بيان ما إذا كان الاتهام المنسوب إلى الموظف صحيحاً يوجب مؤاخذته ، أم غير ذلك ". ويستهدف التحقيق كشف حقيقة العلاقة بين المتهم والتهمة المنسوبة إليه^(١٢) وهو يعتبر إجراء شكلي يتخذ بعد وقوع المخالفة بقصد الكشف عن فاعلها، أو التثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين يكون الهدف منه الوصول إلى الحقيقة".^(١٣)

ومباشرة التحقيق الإداري يتم عن طريق جهتين، إحداها إدارية وهي الجهة الرئاسية التي يتبعها الموظف المحال إلى التحقيق، وهي صاحبة الإختصاص الأصيل بهذا الخصوص، حيث تقوم به إدارة متخصصة تابعة للجهة الرئاسية ، ويكون التصرف في التحقيق في هذه الحالة متروكاً للرئيس الإداري المختص وفقاً للتنظيم الهرمي للسلطات الإدارية.

أما الجهة الثانية فهي النيابة الإدارية - فهي الأمانة علي الدعوي التأديبية - وهي النائية عن أداة الحكم في تعقب المخالفات التأديبية سواء الإدارية منها ، أو المالية التي تقع مع العاملين بالجهات التي يسري عليها قانون إنشائها ، مستهدفة حماية المال العام وتحقيق وصول الخدمات للمواطنين واكتشاف أوجه القصور في النظم والإجراءات الإدارية.^(١٤)

وحق النيابة الإدارية في التحقيق جاء مفصلاً من خلال قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨م حيث نصت على أنه " تختص النيابة الإدارية بالتحقيق مع العاملين المدنيين بالدولة والإدارة

(١١) أنظر: د/ ماهر عبدالهادي ، الشرعية الإجرائية في التأديب ، أصول القوانين ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٦م ، ص٢٠٦.

(١٢) أنظر: د/ ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٠م ، ص٥٢٤.

(١٣) أنظر: د/ عبدالفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ص١٠٦.

(١٤) أنظر: د/ سعد الشتيوي ، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة ، مرجع سابق، ص٣٤.

المحلية، وكذلك العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة التي لم يتم إلغاؤها حتى الآن بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

كما تختص أيضا بالتحقيق مع العاملين بشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وتختص بالتحقيق مع العاملين ببعض الهيئات والجمعيات الخاصة وأعضاء التشكيلات النقابية والعاملين بالشركات التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بنسبة ٢٥% من رأس مالها أو تضمن لها حد أدنى من الأرباح. (١٥)

وإذا كانت مصر تأخذ بإزدواج التحقيق، إذ تختص الجهة الإدارية بالإضافة إلى النيابة الإدارية في إجراء التحقيق، إلا أننا نجد الأمر مختلفة في البحرين، حيث احتفظ المشرع للإدارة بسلطتها في هذا الشأن ولم يسلبها إختصاصها في إجراء التحقيق مع الموظفين على اعتبار أن الجهة الإدارية ولكونها قريبة من موقع الخطأ فهي أقدر على تفهم ظروف المخالفة التأديبية. (١٦)

لذلك ميز المشرع البحريني بين شاغلي الوظائف القيادية العليا وشاغلي الوظائف الأخرى فقانون الخدمة المدنية البحريني يتسم بالترقية بين طوائف الموظفين وخصوصا فيما يتعلق بالتأديب حيث قرر لشاغلي الوظائف العليا العديد الضمانات، فقد نصت المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية البحريني على أن "تقوم السلطة المختصة بإخطار رئيس مجلس الوزراء بإرتكاب من يشغل وظيفة عليا لوقائع وأفعال قد تشكل مخالفات، ويجوز لرئيس مجلس الوزراء إذا رأى أن تلك الوقائع والأفعال

(١٥) هذا القانون هو حق نص عليه المشرع في قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٥م المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٨١م، والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩م وطبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩م المعدل بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١م وقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م.

(١٦) أنظر: د/ محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري، الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة طبع، ص ٣١٩، حيث يقول سيادته " أنه وفقا لمبدأ التلازم بين السلطة والمسئولية أن يكون للرئيس السلطات اللازمة للإطلاع بمسئوليته، فحيث تكون المسئولية تكون السلطة، وأن السلطة الرئاسية هي الأقدر من غيرها على تقدير الظروف التي وقعت فيها المخالفة" مشار إلى هذا المعنى لدى الدكتور / سعد الشتوي، التحقيق الإداري في نطاق الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ٣٦.

تشكل مخالفة إحالاته إلى المساءلة التأديبية وفقا للمادة (٢٢) الفقرة (٣) من قانون الخدمة المدنية.

أما في الكويت فقد سار المشرع على ما سار عليه المشرع في البحرين فقد فرق قانون الخدمة المدنية بين شاغلي الوظائف القيادية والوظائف الأخرى فنص في المادة (٦٣) من قانون الخدمة المدنية هي تقريبا نفس النص للمادة (٢٢) من قانون الخدمة المدنية البحريني ، حيث يوجد تشابه بينهما ، وأيضا احتفظ المشرع في الكويت للإدارة بسلطتها في التحقيق حيث لا توجد نيابة إدارية ولا قضاء إداري.

ويتوقف النظر في التحقيق الإداري على الجهة التي باشرته ، فإذا باشرته الجهة الإدارية فإن تحقيقها ينتهي إلى إحدى ثلاثة أمور وهي^(١٧)

١- حفظ التحقيق.

٢- أن تنزل بالعامل المخالف عقوبة تأديبية ما يدخل في اختصاصها إذا ثبت لديها مخالفته وأيقنت إدانته .

٣- إحالة تحقيقاتها وجميع الأوراق إلى النيابة الإدارية لإحالة المتهم إلى المحاكمة التأديبية ، ويحدث ذلك إذا كشف التحقيق عن أن المخالفة التأديبية المرتكبة هي من الجسامة بحيث تستوجب عقابا يجاوز ما تملكه الجهة الإدارية .

ويرى البعض^(١٨) أن الجهة الإدارية، بالإضافة لما سبق - لها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا أسفر تحقيقها عن وجود جريمة جنائية دون أن يخل ذلك بحقها في توقيع الجزاء التأديبي عما يثبت في حق المخالف كما هو الحال في جريمة الإستيلاء والاختلاس وضياع المال العام .

(١٧) أنظر: د/ محمود عاطف البنا ، مبادئ القانون الإداري، الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص ٣٠٤.
د/ اللواء محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، مرجع سابق ، ص ٣٢١ وما بعدها.
(١٨) أنظر: د/ أحمد سلامة بدر ، التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية ، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

د/فارس عمران ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى ، مرجع سابق، ص ٣٠٥ .
د/ ملفي رشيد الرشيد ، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت ، مرجع سابق، ص ٤٣.

وتتولى التحقيق الإداري جهتان ، الأولى: وهى الجهة الرئاسية التي يتبعها الموظف المحال للتحقيق، والجهة الرئاسية وهى تمارس التحقيق وقد تتخذ شكلين:

الشكل الأول: تكليف أحد الرؤساء والمباشرين للموظف المتهم بالتحقيق معه.

الشكل الثاني: وهو أن يتم التحقيق بواسطة إدارة متخصصة تابعة للجهة الرئاسية .

أما الجهة الثانية التي تمارس التحقيق فهي النيابة الإدارية.

وفي النهاية الحديث عن التحقيق الإداري نأمل أن يتم إنشاء هيئة النيابة إدارية في الكويت كما هو الحال المعمول به في مصر، وهذا يعد امرا ضروريا وهاما في هذه الأونة بإعتبار أن الأجهزة الإدارية توسعت وتشعبت إختصاصاتها وخصوصا بعد ارتفاع عدد الموظفين العاملين في القطاع العام، ولا شك في أن إنشاء نيابة إدارية من شأنه أن يساهم في إستكمال الهدف من النظام التأديبي ويعمل على تحقيق الضمان بالنسبة لموظفي الدولة، فتكليف الجهة الإدارية بالتحقيق مع الموظف قد يعصف بضمانات التحقيق ما ينتج عنه تعسف السلطة التأديبية.

المطلب الثاني

التفرقة بين التحقيق البرلماني والتحقيق الجنائي

لقد تعددت التعريفات التي قال بها الفقه ، فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي^(١٩) فمنهم من عرفه بأنه " مجموعة من الإجراءات يتولى القيام بها قاضى التحقيق وجهة الإتهام ، وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن الجريمة، ثم تقديرها، لتحديد مدى إمكانية إحالة المتهم إلى المحاكمة"^(٢٠).

في حين عرفه البعض^(٢١) بأنه " عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف التنقيب والبحث عن الأدلة التي تفيد كشف الحقيقة بشأن جريمة وقعت، وذلك للموازنة بعد ذلك في مدى كفايتها من أجل إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة "

ويعرفه البعض^(٢٢) الآخر بأنه " مجموعة من الإجراءات التي يباشرها المحقق، وتقرر بعدها ما إذا كانت تلك الأدلة كافية لإحالة القضية على هيئة الحكم من عدمه".

بينما يذهب^(٢٣) آخرون إلى تعريفه بأنه " مجموعة من الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونية بغية التثبت من

(١٩) أنظر في تعريف الفقه للتحقيق الجنائي على سبيل المثال :
د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ١٩٨٥م ، ص٥٨٨.

د جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٦م ، ص٦٢.

د/ عبدالحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م، ص١٢٩ .

د/ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية عشر ، سنة ١٩٨٨م ، ص ٢٥٩.

(٢٠) أنظر: د/ على محمد جعفر ، مبادئ المحاكمات الجزائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م ، ص٢٨٣.

(٢١) Merle (P) et vitu (A) " Traite de droit criminel" 1973 p.231.

(٢٢) أنظر: د/ خليفة كلندر عبدالله حسين ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ٢٠٠٣م ، ص ٩١.

(٢٣) أنظر : د/ هلال عبد اللاه أحمد ، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٦م ، ص٦.

الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بالأمر بوجه لإقامة الدعوى.

ويتجه رأي آخر^(٢٤) إلى تعريفه بأنه " نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية للتحقيق من صحة أو بطلان الإتهام في واقعة جنائية معينة".

ورغم تنوع تلك التعريفات ، إلا أننا نرى من وجهة نظرنا أنها "مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ، تختص بها سلطة التحقيق، للكشف عن حقيقة الأمر في واقعة محددة ، والتنقيب عن مختلف الأدلة الواقعية ، والقانونية التي تساعد على معرفة صلاحية عرض أمرها على القضاء من عدمه".

أما عن السلطة المختصة بالتحقيق الجنائي، فقد اختلفت النظم الإجرائية الوضعية في تحديد السلطة المختصة به، فاتجهت بعض التشريعات إلى تحويل التحقيق إلى كل من الشرطة والنيابة العامة وقاضي التحقيق في حالات معينة ، في حين عهدت تشريعات ثانية بالتحقيق إلى كل من الشرطة والنيابة العامة ، في حين أوكلت تشريعات ثالثة جهة التحقيق إلى جهاز الشرطة

أما نطاق التحقيق فيمتد ليشمل كل فعل مكون لجريمة وفقا لقانون العقوبات أيا كان نوع الفعل ، وأيا كان مرتكبها وسواء وقعت في نطاق السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو حتى في نطاق السلطة التشريعية نفسها، فالتحقيق الجنائي يتعلق بالجرائم الجنائية وقد يكون الفعل واحدا مكونا لمخالفة تأديبية وجريمة جنائية في ذات الوقت.

فإذا باشرته جهة التحقيق كان لها العديد من السلطات، منها ما يهدف إلى جمع الأدلة المؤدية إلى كشف الحقيقة ومنها ما يهدف إلى التحوط من فرار المتهم، أو محاولته التأثير على الأدلة لإخفاء الحقيقة.^(٢٥)

(٢٤) أنظر : د/عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية دون سنة طبع ، ص ٣٤٦.

(٢٥) أنظر: د/ ملفي رشيد الرشيد ، لجان التحقيق البرلمانية في الكويت ، مرجع سابق، ص ٤٤.

والقاعدة العامة، هي أن الجهة التي حولها القانون سلطة التحقيق هي التي تبشر إجراءات التحقيق بنفسها^(٢٦) ومع ذلك فقد تقضى سرعة إنجاز التحقيق، أو تفرض بعض الظروف المتعلقة بتنفيذ الإجراء، ندب أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق، وهو ما نص عليه المشرع في المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت على أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة في حال إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه "

كما أجازت المادة (٧٠) من نفس القانون لقاضي التحقيق على أن " يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالقيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عند استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطات التي هي القاضي التحقيق^(٢٧)"

فالسطات التي يمتلكها المحقق الجنائي ضد الأشخاص المتهمين تتمثل في الآتي :^(٢٨)

١- الأمر بالقبض أو بالقبض والإحضار، فيملك المحقق القضائي أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم وإحضاره، ويتضمن هذا الأمر تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره إذا رفض الحضور طواعية وذلك في بعض الأحوال ومنها :

- أ- في حال الخوف من الهرب .
- ب- في حال عدم معرفة إقامة المتهم.
- ج- في حال التلبس بالجريمة.
- د- في حال طلب الحضور منه ولم يحضر بغير عذر .

(٢٦) د/ محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة سنة ١٩٩١م ، ص٥٧٨.
(٢٧) أنظر: نص المادة (٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية.
(٢٨) أنظر كلا من:

د/ فارس عمران ، التحقيق البرلماني ، مرجع سابق، ص ٣٠٢.
د/ عبدالقادر صابر علي جرادة ، أصول الاستجواب بمعرفة سلطة التحقيق، دراسة مقارنة ، في ضوء التشريعين المصري والفلسطيني، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى قسم الدراسات والبحوث ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠١م ، ص ١٢٢.

هـ - إذا كانت الجريمة يجوز فيها الحبس الاحتياطي .
ومن هذا المنطلق يمكننا أن نستخلص أهم الفروق الجوهرية بين التحقيق الإداري وكل من التحقيق الجنائي والبرلماني والتي تتمثل في الآتي^(٢٩).

١. توجد هناك بعض الاختلافات بين أنواع التحقيقات البرلمانية والإدارية والجنائية فالتحقيق البرلماني يجري رغبة في التحقيق عما إذا كان هناك تجاوز من عدمه، أما التحقيقات الإدارية والجنائية فلا تكون إلا إستنادا إلى وجود مخالفة محققة رغبة في التعرف على مرتكبيها بمقتضى أدلة دامغة توافرت لدى المحقق، ثم إن المحقق سواء الإداري أو الجنائي يوجه إتهام محددة إلى الشخص الذي التفت حوله أدلة إدانتته ، بينما لجنة التحقيق البرلمانية ليس لها إلا الكشف عن الوقائع وإمطاة اللثام عن الحقيقة دون أن تملك توجيه اتهام إلى شخص معين.

وإذا كان التحقيق الإداري مرحلة تمهيدية، فإن التحقيق الجنائي مرحلة تحضيرية للمحاكمة ، إذ يكفي أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهي جاهزة لأن يفصل فيها، وأن يأتي حكمه أدني إلى الحقيقة والعدالة، في حين أن التحقيق البرلماني هو أحد أدوات الرقابة البرلمانية على الحكومة.^(٣٠)

٢. أن التحقيق البرلماني يقوم به البرلمان فقط ، بينما التحقيق الإداري يتم عن طريق جهتين أصليتين إحداهما إدارية والثانية قضائية ، بينما يمكن لعدد من الجهات مباشرة التحقيق الجنائي ، حتى ولو لم تكن جميعها على درجة واحدة ، فمنها ما هو المختص الأصيل بذلك ،

(٢٩) لمزيد من التفاصيل حول التفرقة بين أنواع التحقيقات ، أنظر كل من :
در فارس عمران ، التحقيق البرلماني ، مرجع سابق، ص٢٧٨ وما بعدها . د/ سعيد السيد علي ، التحقيق البرلماني ، مرجع سابق، ص٥٦ وما بعدها. د/ محمد ماجد ياقوت ، أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية ، مرجع سابق، ص٣١٦ وما بعدها . د/ هشام محمد البدري ، لجان التحقيق البرلمانية ، كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في مصر والكويت ، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.
(٣٠) انظر: د/ محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٢م ، ص ١١٢.

ومنها ما هو صاحب إختصاص مكمل أو بديل ، ومنها ما يختص بذلك استثناء.

٣. يشمل التحقيق الإداري جميع الفروع والهيئات والأجهزة الإدارية في الدولة ، فكل ما هو نشاط أو جهاز إداري يمكن أن يخضع لتحقيق إداري حوله، بشرط أن تكون المخالفة إدارية أو مالية، حيث لا يمتد التحقيق الإداري إلى غير هذه المخالفات، فهو لا يشمل المخالفات السياسية أو الأمنية أو غيرها من المخالفات التي يمكن أن تكون موضوع لتحقيق برلماني.

بينما التحقيق البرلماني ليس له أيه قيود تحد من مباشرته ، طالما أنه يجري في إطار الأعمال والجهات الحكومية وفقا للنصوص الدستورية واللائحية. أما التحقيق الجنائي فيشمل كل فعل مكون جريمة طبقا لقانون العقوبات أيا كان نوعها وأيا كان مرتكبها، سواء وقعت في نطاق السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أو حتى في نطاق السلطة التشريعية ذاتها.

٤. التحقيق البرلماني يتعلق بمخالفة سياسية، وبيان ما هو التصرف الذي أهدمت عليه السلطة التشريعية ومدى ملاءمته، أما التحقيق الإداري ينصب على كل مخالفة مالية أو إدارية ويباشر بمعرفة جهات الإدارة أحيانا، وأحيانا أخرى بمعرفة النيابة الإدارية في البعض الآخر .

٥. يستهدف التحقيق الإداري الكشف عن الحقيقة حيال المخالفات الإدارية والمالية، وعمّا إذا كانت المخالفة قد ثبتت بحق الموظف من عدمه، في حين أن التحقيق الجنائي يستهدف كشف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

المطلب الثالث

التفرقة بين التحقيق البرلماني وأدوات الرقابة البرلمانية الأخرى

سوف نتناول دراستنا في هذا المطلب عن التفرقة بين التحقيق البرلماني وأدوات الرقابة البرلمانية الأخرى كالسؤال والإستجواب ودراستنا في هذا الموضوع يأتي في إطار الإلمام الكامل ومدى أهمية دور لجان تقصي الحقائق البرلمانية مقارنة بالوسائل الرقابية الأخرى لإثراء البحث وإعطاء المختصين من باحثين وقانونيين وأكاديميين الصورة الواضحة حتى يستطيعوا من خلالها المقارنة والإلمام الكامل بالموضوع محل البحث. وإن دراستنا للتحقيق البرلماني لا يكفينا فيها فقط دراسة تعريفاته وأنواعه ، بل لابد من دراسة التفرقة بين التحقيق البرلماني كوسيلة رقابية هامة نص عليها الدستور وباقي وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى مثل السؤال والإستجواب وغيرها من حيث ماهيتها والغرض منها والنتيجة التي تترتب على كل منها.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الاول : التفرقة بين السؤال والتحقيق البرلماني.

الفرع الثاني : التفرقة بين الإستجواب والتحقيق البرلماني.

الفرع الاول

التفرقة بين السؤال والتحقيق البرلماني

إن دراستنا لهذا الفرع يتوجب علينا أولاً تعريف السؤال لغة، وتعريفه اصطلاحاً فقهاً.

فأصل السؤال "لغة" سأل يقال سأل فلان الشيء أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمعه أسئلة. (٣١)

أما تعريف السؤال كما ورد لدى بعض الفقهاء فقد تعدت تعريفاته على النحو الآتي (٣٢)

فمنهم من عرفه بأنه "توجيه وإستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما (٣٣).

وعرفه البعض الآخر بأنه "إستفسار عن أمر لا يعلمه العضو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور (٣٤).

في حين يعرفه البعض بأنه "إستفهام عن أمر يجلهه العضو صاحب السؤال أو إستيضاح أمر حول موضوع معين أو الإستعلام عن نية الحكومة تجاه أمر من الأمور". (٣٥)

(٣١) أنظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، سنة ١٩٩٣م، ص ٢٢٩.

(٣٢) أنظر مزيد من التعريفات كلا من:

د/ رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

د/ سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٧١.

د/ زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩١م، ص ٩.

د/ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، مرجع سابق، ص ٢٦ وما بعدها.

د/ عبدالله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٣٣) أنظر: د/ رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٣٤) د/ سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، مرجع سابق، ص ٣٧١.

ويعرفه فريق رابع بأنه " تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل". (٣٦)

فالمقصود بالسؤال هو تمكين أعضاء البرلمان من الإستفسار عن الأمور التي تخلو منها، أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين. (٣٧)

وإذا كان هناك إختلاف في تعريفات السؤال إلا أن مضمونها واحد وهو أن السؤال إستيضاح وإستفسار وإستعلام ، حيث إنه لا يحمل معنى النقد أو الإتهام أو المحاسبة.

فلذلك يعد السؤال الوسيلة الأولى والأكثر شيوعا لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ، إذ يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة إلى أي من الوزراء في كل ما يتعلق بأعمال ونشاطات وزارته ، والقصد من كل سؤال يوجه هو الحصول على إجابة عن أمر من الأمور ، أو نشاط من الأنشطة لم يستطع السائل الوصول إليها. (٣٨)

والسؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية هو حق مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان منصوص عليه في الدستور واللائحة الداخلية للبرلمان ، فلا يشترط في تقديمه عدد محدد من الأعضاء ، وإنما يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان بمفرده أن يتقدم به، كما أن توجيه السؤال ليس محددة فقط إلى الوزراء ، بل يمكن توجيهه أيضا إلى أي عضو من أعضاء الحكومة، بمن فيهم رئيس الوزراء نفسه أو أحد نوابه. (٣٩)

بينما الوضع في الكويت مختلف جدا عن من مصر، فقد نص الدستور الكويتي في المادة (٩٩) منه على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة

(٣٥) انظر: د/ وجدي ثابت غبريال، القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، طبقا

لدستور سنة ١٩٧١م ، طبعة ٨٩- ١٩٩٠م، ص٢٨٧

(٣٦) انظر: د/ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣٧) انظر: د/ سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق، ص٤٧٥.

(٣٨) أنظر: د/ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٣٩) تنص المادة (١٢٩) من الدستور المصري الجديد الصادر في عام ٢٠١٢م والمعدل في ٢٠١٤م على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء، أو نوابهم ، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم ، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته ، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها "

لإستيضاح الأمور الداخلة في إختصاصاتهم وللوسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الإجابة^(٤٠).

ويتبين لنا من هذا النص بأن المشرع الكويتي قد شمل تقديم السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى الوزراء فلم يستثني رئيس مجلس الوزراء ولا أي من الوزراء من السؤال عكس ما فعله المشرع البحريني حينما حدد على سبيل الحصر أن السؤال يقدم إلى الوزراء فقط ولم يتطرق إلى رئيس الحكومة ولا إلى أي من نوابه.

وكذلك يتضح من النص في الدستور الكويتي على أن تقديم السؤال لم يشمل لا نواب رئيس الوزراء ولا نواب الوزراء ، فقد حدد المشرع الدستوري من أن السؤال يقدم إلى رئيس الحكومة والوزراء فقط.

أما الدستور المصري فقد تميز عن دساتير كل من الكويت والبحرين فقد توسع في هذا الجانب وخصوصا عندما شمل تقديم السؤال إلى نواب رئيس الوزراء ونواب الوزراء بمعنى أن نواب رئيس الوزراء يمكن لمجلس الشعب أن يقدم السؤال إلى أي منهم وكذلك نواب الوزراء.

وقد نصت المادة (١٢٩) من الدستور المصري الجديد الصادر في ٢٠١٤م ، على أن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في إختصاصه، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الإنعقاد ذاته، ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في الجلسة ذاتها."

وتطبيقا للقاعدة البديهية التي تقضي بأنه "حيث لا مسئولية فلا سلطة وحيث توجد المسئولية توجد السلطة " فرئيس الدولة في النظام البرلماني (الملك) يسود ولا يحكم ، فلذلك أصبح الرئيس غير مسئول وترتب على ذلك تجريده من السلطة الفعلية ، لأنه لا سلطة حيث لا مسئولية ، وتطبيقا لهذا المبدأ الذي يربط بين المسئولية والسلطة يجب أن يكون من حق الوزراء مباشرة سلطات الحكم ، باعتبارهم المسئولين عن جميع تصرفات رئيس الدولة.^(٤١)

(٤٠) انظر: نص المادة (٩٩) من الدستور الكويتي ونص المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

(٤١) أنظر: د/ محمد الشافعي أبو راس ، نظم الحكم المعاصرة ، مرجع سابق ، ص ٤٤١ وما بعدها.

فذلك نرى بأن العرف السياسي في إنجلترا قد استقر على قواعد في هذا الخصوص ، منها أن الملك لا يمكن أن يعمل منفردة The King Connot Work alone وقد أخذت معظم الحكومات البرلمانية بأغلب هذه النتائج ، فأوجبت على رئيس الدولة أن يعمل بواسطة وزرائه، وفي مقابل ذلك أن الوزراء مسئولون عن تصرفات رئيس الدولة حتى أنهم قد يتدخلون في صميم الحياة الشخصية للرئيس . (٤٢)

ونحن إذا تطرقنا لهذه الجزئية في مبحثنا ليس من باب أنها تخص موضوع البحث ولكن من باب أن نبين بأن المسئولية لابد وأن تطل نواب الوزراء بمن فيهم وكيل الوزارة والوكلاء المساعدين لأنهم هم من يقومون بتنفيذ سياسة الوزارة وهم من يتحملون شئون وزارتهم ويديرونها بالأسلوب الذي حقق أهداف الوزارة وبالتالي لابد وأن يسألوا من قبل البرلمان فلا يمكن استثنائهم من المسئولية.

ويجب أن ينصب السؤال على موضوع معين يدخل ضمن إختصاصات من يوجه إليه من أعضاء الحكومة ، وإلا فإنه يجوز لعضو الحكومة غير المختص الإمتناع عن الإجابة عنه اذا لم يرفضه المجلس ، وهذا الأمر منطقي وبديهي ، فمن غير المقبول أن يسأل الوزير عن شيء هو غير مسئول عنه ، أو لا يدخل في إختصاصه (٤٣) فله مثلا سؤال الوزير عن سبب تعيينه شخصا ما في وزارته أو عدم تعيينه.

ومما تقدم يتضح لنا أهم عناصر التفرقة بين السؤال والتحقيق البرلماني المتمثلة فيما يلي:

أولا : إن السؤال باعتباره وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية حق مقرر لكل عضو من أعضاء السلطة التشريعية بصفته ، في حين أن التحقيق البرلماني حق لجميع أعضاء البرلمان، ولذلك يقال أن السؤال علاقة شخصية بين السائل والمسئول ودرجت التقاليد البرلمانية على عدم التدخل من قبل أعضاء المجلس من غير العضو صاحب السؤال أثناء الإجابة على السؤال ، سواء أكان الأمر شفاهة أو كتابة .

(٤٢) أنظر: د/ محمد قدرى حسن، رئيس مجلس الوزراء في النظم البرلمانية المعاصرة، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٧م، ص ١٣٤.

(٤٣) انظر: نص المادة (١٢٩- الفقرة ٢) من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٢م المعدل في ٢٠١٤م، حيث تبين شروط تحويل السؤال إلى استجواب وكذلك أشار إلى هذا المعنى د/زين بن فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٦.

ثانيا : أن الطبيعة القانونية للسؤال بمثابة قناة لعبور المعلومات من الحكومة إلى عضو البرلمان ، وفي مقابل ذلك يعتبر التحقيق وسيلة جوهرية من وسائل البرلمان نفسه في مراقبة الحكومة وردها إلى جادة الصواب إن حادت عنها.

ثالثا: الهدف من توجيه السؤال إلى الوزراء هو للحصول على البيانات والمعلومات بقصد الاستتارة في موضوع معين لتحقيق المنفعة العامة، بينما الهدف من التحقيق البرلماني هو أن يضع البرلمان بصفته هيئة تشريعية ورقابية يده على حقائق يستقيها بنفسه مباشرة دون تدخل طرف ثالث (أو دون وسيط) وذلك ليس بقصد الاستتارة فحسب وإنما الأعمال حقه في بسط الرقابة على الحكومة، أو بغية سن تشريع جديد بعد أن يتحقق البرلمان بنفسه من وقائع الحال، بما يكفل للتشريع أن يصبح أدق اتفاقا مع المنفعة العامة.

رابعا: يمكن توجيه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد ، أما التحقيق البرلماني فلا يجوز إلا في أدوار انعقاد البرلمان.

خامسا: ينتهي السؤال بمجرد تلقي العضو السائل الإجابة من الوزير المسئول، أو بزوال صفة مقدمة أو من وجه إليه أو بإنهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله ، وبالتالي فإن السؤال لا ينتهي إلى أي نتائج يخشى منها على الحكومة، فهو لا يترتب عليه سحب الثقة من الوزارة أو تقرير مسئولية رئيس الوزراء وأقصى ما يمكن أن يترتب عليه هو أن يتحول السؤال إلى استجواب وفقا للإجراءات المقررة ، ولكن ليس في نفس الجلسة طبقا لنص الدستور^(٤٤) .

أما التحقيق البرلماني فينتهي بين يدي البرلمان في صورة تقرير يكون محل مناقشة جماعية داخل قاعة المجلس تثمر عن قرار نهائي وحاسم من البرلمان لا راد له فللمجلس أن يأخذ بالاقترحات الواردة بالتقرير أو لا يأخذ بها، وقد يكون من بين هذه المقترحات طرح الثقة بالحكومة أو بعض الإقتراحات الخاصة بإصلاح العمل الإداري محل التحقيق .^(٤٥)

(٤٤) أنظر: نص المادة (١٢٩- الفقرة ٢) من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤م ، حيث تبين شروط تحويل السؤال إلى استجواب وكذلك أشار إلى هذا المعنى د/ زين بن فراج ، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، مرجع سابق، ص ١٦.

(٤٥) أنظر: د/ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق، ص ١٤١ - ١٤٢.

الفرع الثاني

التفرقة بين الإستجواب والتحقيق البرلماني

قبل التعرض لأبرز أوجه الاختلاف وأوجه الاتفاق بين الإستجواب والتحقيق البرلماني فإننا نرى وجوب تقديم نبذة موجزة عن الإستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية وأخطرها .

ومن المتفق عليه في الفقه الدستوري أن الإستجواب من أهم وأخطر وسائل الرقابة التي مارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ أنه يحمل في طياته معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة بالسلطة التنفيذية أو بأحد وزرائها، فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة محددة.^(٤٦)

ويمثل الإستجواب أهم الوسائل التي تمارس بها السلطة التشريعية مهمتها الرقابية على أعمال السلطة التنفيذية، إذ أنه يحمل في طياته معنى الإتهام والمحاسبة والمؤاخذة على أعمالها، وقد يؤدي في نهاية الأمر إلى طرح الثقة بالحكومة كاملة أو بأحد أعضائها.^(٤٧) ويكاد فقهاء القانون الدستوري في مصر يجمعون على أن الإستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة.^(٤٨)

(46) Duguit (Leon): Traite de droit constitutionnel, 12 ed , t.4. 1924. p. 381.

(٤٧) أنظر: د/ رمضان بطيخ ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية، مرجع سابق، ص١٣٢.

(٤٨) أنظر في هذا المعنى كل من: د/ محمد الشافعي أبو راس ، نظم الحكم المعاصرة ، مرجع سابق، ص ٤٥١، د/ عثمان خليل عثمان ، القانون الدستوري ، الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري ، مطبعة مصر ، القاهرة ، سنة ١٩٥٦م ، ص ٢٣٩ - د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث ، مرجع سابق، ص ٤٨٢ - د/ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق، ص ٨١ - د/ رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٣٩ - د/ جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ٥١٠ - د/ محمد أنس قاسم جعفر ، النظم الدستورية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ١٤٩ - د/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧م ، ص ٣٥٠ ، - عبدالله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، مرجع سابق، ص ٣٧٢ - د/ سامي عبد الصادق ، أصول الممارسة البرلمانية ، مرجع سابق، ص ٣٨٤، د/ يحيى الجمل ، النظام الدستوري في مصر، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ - د/ جلال السيد بنداري عطية، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية

ويعرف البعض ^(٤٩) الإستجواب بأنه " إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء".

ويعرفه آخر ^(٥٠) بأنه " أحد الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية بقصد محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن التصرفات العامة ومناقشتها في سياستها".

كما عرفه البعض ^(٥١) بأنه "حق عضو البرلمان في إتهام الحكومة ومساءلتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها، يثبتها مقدم الإستجواب أمام البرلمان بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام المجلس النيابي بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات".

في مصر ، مرجع سابق، ص ٣٣ - د/ بكر القباني ، دراسة في القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ٥٥٩ - د/ إسماعيل الغزل ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والبحوث ، بيروت، الحمراء ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٩م ، ص ١٢٩ - د/ السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبدالله وهبه ، الطبعة الرابعة ، ١٣٦٨ - ١٩٤٩م ، ص ٥٦٧ - د/ إبراهيم عبدالعزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٠م ، ص ٧٢٢ - د/ داود الباز، الشورى والديموقراطية ، مرجع سابق، ص ٩٥ - د/ سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري ، دستور سنة ١٩٧١م ، منشأة ، المعارف، الإسكندرية ، سنة ١٩٨٠م ، ص ٢٥٣ - د/ سعاد الشرفاوي والدكتور عبدالله ناصف، أسس القانون الدستوري ، وشرح النظام السياسي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٤م ، ص ٣٦٤ - د/ رمضان بطيخ ، التطبيقات العملية الضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية ، مرجع سابق، ص ١٣٢ - د/ محمد كامل ليله ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٢م ، ص ٣٧٨ - د/ عبد الغي بسيوني ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ٧٤٢ ، -- د/ سامي جمال الدين ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص ٥٩٧.

(٤٩) أنظر: د/ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، مرجع سابق ، ص ٨١ - ٨٢.

(٥٠) أنظر: د/ محمد أنس قاسم جعفر ، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٥١) أنظر: د/ جلال السيد بنداري عطية ، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر ، مرجع سابق، ص ٣٧.

في حين ذهب البعض^(٥٢) إلى " أن الاستجواب هو حلقة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة ، فهو مرحلة تمهيدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها".
بينما ذهب البعض^(٥٣) الآخر إلى تعريف الإستجواب بأنه " مطالبة عضو برلمان الحكومة أو أحد الوزراء ببيان أسباب تصرفه وغايته في مناقشة مفتوحة يشارك فيها أكثر من عضو برلماني ، وتظهر فيه دلائل ثبوت المخالفة الإدارية أو المالية أو السياسية، والنقد أو التجريح العمل الحكومة أو الوزير، ودون أن ينطوي الطلب على رغبة التدخل في الأعمال التي تكون من شئون السلطة التنفيذية".

وإذا كانت آراء الغالبية من رجالات الفقه قد التقت عند القول بأن الاستجواب يحمل في طياته " توجيه الاتهام محاسبة من وجه إليه في الشئون التي تدخل في اختصاصه ، حيث إن البعض عرف الاستجواب بأنه " استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به العضو للوزير بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليه".^(٥٤)

الا أن البعض^(٥٥) يرفض أن يكون بين طيات ألفاظ الاستجواب أي معنى للاستفسار الحقيقي بل هو اتهام للمحاسبة وإذا وجد ثمة إستفسار فهو للإستتكار فقط وليس للإستعلام .
فذلك استقرت التقاليد البرلمانية على تعريف الإستجواب بأنه " محاسبة للوزير عن خطأ ارتكبه عن تطبيق قانون، أو أثناء تأديته عمله، فهو إتهام للوزير أو الحكومة مجتمعة".

ويختلف الإستجواب عن السؤال سواء فيما يتعلق بموضوعه أو من حيث أثره ونتائجه المترتبة عليه ، لأنه ليس مجرد طلب بيانات من الحكومة أو الوزير الموجه له عن أمر معين أو سؤال عن أمر معين ، بل هو

(٥٢) أنظر: د/ عبدالله ناصف ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة ، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(٥٣) أنظر: د/ عبدالعظيم عبد السلام ، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٥٤) أنظر: د/ ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

(٥٥) أنظر: د/ فارس عمران ، التحقيق البرلماني في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ، ولمحة عنه في بعض الدول العربية والأجنبية الأخرى، مرجع سابق، ص ٣٦١.

إستيضاح أو إستفهام أساسه الإتهام للوزارة أو أحد الوزراء^(٥٦) وهو أخطر أثره من السؤال كما يراه البعض إذ الغرض منه نقد الحكومة وجريح سىاستها.

وأما من ناحية كونه من أخطر الوسائل البرلمانية فذلك يرجع إلى أنه في الأصل يحمل في طياته معنى محاسبة الحكومة والمؤاخذة على أعمالها، وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى طرح الثقة فى الحكومة او بأحد أعضائها^(٥٧) ومن هنا أعتبر الإستجواب أكثر خطورة من السؤال الذى يعد مجرد إستيضاح وإستفهام عن أمر من الأمور لايحمل معنى النقد أو المحاسبة عن التصرفات العامة لمن وجه إليه، وما قد يفضى إليه من طرح الثقة بالحكومة أو الوزير الموجه إليه^(٥٨)

والإستجواب يكون مقدماً الى عضو الحكومة بشرط ان يكون موضوع الإستجواب داخل فى إختصاصه، طالما روعيت فى ذلك نصوص الدستور واللائحة الداخلية للمجلس سواء كان موضوع الإستجواب معلقاً بموضوعات يخص الشأن الداخلى للبلاد أو الشأن الخارجى، سواء كانت عامة أو محلية، وان كان ذلك لايمنع من وجوب تحديد وقائع وبنود. ومما تقدم يتضح لنا أهم عناصر التفرقة بين الإستجواب والتحقيق البرلمانى المتمثلة فى الاتى:

أولاً: الهدف من الاستجواب هو كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مسأله، ومن ثم فإنه مثل غيره من وسائل المساءلة السياسية، لا يمنع أو يحول استخدام وسيلة مساءلة أخرى مثل التحقيق البرلماني من استخدامه، بينما التحقيق البرلماني يهدف إلى المحاسبة السياسية التي تلاحق المسئول عن التنفيذ من الناحية السياسية.^(٥٩)

ثانياً: تأخذ الرقابة البرلمانية في شكل التحقيق مظهراً جماعياً أكثر عمقا من الاستجواب، لأن هذا الأخير قد يستغرق جلسة أو جلستين ، أو يوم

(٥٦) انظر: د/ داود الباز ، الشورى والديمقراطية النيابية ، دراسة تحليلية تأصيلية ، بجوهر النظام النيابي (البرلمان) ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٤م ، ص٩٥.

(٥٧) أنظر : د/ جابر جاد نصار ، الوسيط في القانون الدستوري ، مرجع سابق، ص٥١٠.

(٥٨) أنظر : د/ سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث ، مرجع سابق، ص ٤٨١ وما بعدها

(٥٩) أنظر: د/ محمد عبدالمحسن المقاطع ، الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية، مجلة الحقوق ، ملحق العدد الثالث ، السنة السادسة والعشرون ، سبتمبر ، سنة ٢٠٠٢م، ص٢٢٠.

أو يومين ، بينما التحقيق البرلماني قد يستغرق فترة طويلة من الوقت قد يمتد إلى شهر أو عدة أشهر يعتمد بالدرجة الأولى على موضوع التحقيق وضامته. (٦٠)

ثالثا : إن كل من السائل والمستجوب يستقيان معلوماتهما وبياناتهما من شخص المسئول أو المستجوب أو جهاته، بينما أعضاء لجنة التحقيق يحصلون على ما يريدونه من معلومات وبيانات ومستندات تتعلق بموضوع التحقيق من أية جهة كانت وبأية طريقة ، فلا تكون الحكومة إلا أحد مصادر معلوماتهم إن لم تكن أضعفها ، على عكس الأسئلة والإستجابات، ففي هذه الحالة تكون الحكومة هي مصدر المعلومات الوحيد لأصحابها. (٦١)

رابعا : متى انتهت مناقشة الإستجواب كان البرلمان أمام أحد ثلاثة فروض وهي: (٦٢)

أ- أن تنتهي المناقشة بشأن الاستجواب من دون أن يتقدم أحد الأعضاء بلوم الحكومة، وهذا يعني أنهم قد اقتنعوا بإجابة الحكومة أو الوزير المستجوب بالشرح وبالمستندات المقدمة وتوجيه الشكر للحكومة إذا تبين من المناقشة أنها لم تقصر في واجبها، وأنها قامت به خير قيام من دون إهمال ، وبعد ذلك بمثابة قرار مسبب بالثقة بالوزير.

(٦٠) أنظر في ذلك: نص المادة (٧٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب حيث حددت المدة التي يجب على اللجنة تقديم تقريرها خلال شهر على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ويمكن تمديد المدة وذكر أسباب التأخير يقدم لرئيس المجلس من قبل رئيس اللجنة. أما في البحرين فقد نصت المادة (١٦٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أن " يجب أن تقدم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدئه " ويمكن تمديد المدة لمدة واحدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر، وفي الكويت فقد نصت المادة (٥٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن المدة المقررة للجنة لتقديم تقريرها إلى مجلس الأمة على ثلاثة أسابيع ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

(٦١) انظر: نص المادتين (٦٥ - ٩١) من الدستور البحريني ، حيث حديثا على سبيل الحصر الأشخاص الذين يجب استجوابهم وتوجيه الأسئلة إليهم وهم الوزراء ، فلذلك اشترطت المادتين على أن " لا يجوز أن يكون الاستجواب ولا السؤال متعلقة بمصلحة خاصة بالمستجوب أو بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة ، أو بأحد موكلية". (٦٢) أنظر في ذلك كل من :

د/ سليمان الطماوي، السلطات الثلاث، مرجع سابق ، ص ٤٩١. د/ رمزي الشاعر، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٤٠. د/ محمد أنس قاسم جعفر ، العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٥٢. د/ عاصم أحمد عجيل، والدكتور محمد رفعت عبدالوهاب ، النظم السياسية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص ٢٨٦. د/ أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة ، مصر، فرنسا، إنجلترا، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م ، ص ٤٩ - ٥٠.

ب- الانتقال إلى جدول الأعمال، وفي حال ما أفضت المناقشة إلى عدم وجود مقترحات معينة، وأنه ليس هناك ما يستوجب اللوم إلى الوزير أو طرح الثقة به وهذا يعني أن الثقة بالحكومة ما زالت قائمة.

ج- أن تنتهي مناقشة الإستجواب بعدم إقتناع النواب بما قدمته الحكومة أو أحد أعضائها من تبريرات، وفي هذه الحالة يستطيع المجلس أن يطرح الثقة في الوزير الموجه ضده الاستجواب أو إلى الوزارة ككل.

خامسا: صدور قرار من البرلمان بإدانة الحكومة ككل أو بعض وزرائها، وهذا الإجراء قد ينتهي بالاستجواب إلى طرح الثقة بالوزارة ككل أو بالوزير الذي يتعلق به القرار .

الخاتمة

لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المهمة يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أولاً: النتائج :

١. إن التحقيق البرلماني وإن كان في الأساس من الوسائل الرقابية التي يختص بها النظام البرلماني، إلا أن ذلك لا يعني أن الدول الأخرى ذات الأنظمة الرئاسية لا تأخذ بتلك الوسيلة الرقابية، ففي الولايات المتحدة ذات النظام الرئاسي فإن الكونغرس الأمريكي الحق في تشكيل لجان التحقيق البرلمانية في أي مسألة يراها مناسبة
٢. إن إختصاصات لجان تقصي الحقائق البرلمانية وفعاليتها وقدرتها على التأثير تختلف من دولة إلى أخرى، وكذلك الإجراءات التي على البرلمان القيام بها من أجل تشكيلها، وذلك تبعاً لطبيعة ذلك النظام ففي بعض الدول يتم منح لجان التحقيق صلاحيات واسعة جداً قد تصل إلى حد الإطاحة برئيس الدولة، والأمثلة على ذلك متوفرة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كثيراً ما شكلت لجان تحقيق كادت أن تؤدي إلى إقالة الرئيس.
٣. إن نتائج التحقيق قد تؤدي في بعض الأحيان إلى إقامة المسؤولية الوزارية على الحكومة سواء كانت تلك المسؤولية بصورة فردية أو جماعية
٤. إن التحقيق البرلماني هو الوسيلة الأكثر قدرة على إستجلاء الحقيقة، فمن خلاله يمكن الإلمام بكافة تفاصيل القضية المطروحة، إذ يتضمن تحقيقاً موسعاً يصل إلى كل التفاصيل الدقيقة التي تتعلق وتصل إلى عمقها.
٥. أن التحقيق البرلماني غالباً ما يواجه بوضع العقبات والعراقيل من قبل الحكومة، وذلك يجعل من الصعب أن يكون للجان تقصي الحقائق البرلمانية أي دور إيجابي في التوصل للنتائج صحيحة وحقيقية، وهذه العقبات عديدة ومتنوعة، كإحالة الحكومة بعض القضايا للقضاء منعا لتدخل البرلمان وتشكيل لجنة تحقيق، أو كحل المجلس لتصبح القضية داخلة في إختصاص المجلس التالي، فنفقد بذلك أهميتها.

٦. تحتاج لجان تقصي الحقائق البرلمانية في كثير من الأحيان إلى المساعدة من قبل هيئات إستشارية متخصصة ليتسنى له القدرة على التحليل والدراسة و البحث، وهو ما يلح على ضرورة القيام بتعديل دستوري، بمنحة الصلاحية بإستخدام المزيد من الأدوات
٧. غالباً ما تبقى نتائج التحقيق البرلماني حبيسة الأدرج في مكاتب الحكومة، فتوصيات اللجنة غير ملزمة، وهو ما يشكل عائقاً أمام تفعيل لجان التحقيق كوسيلة رقابية ناجحة
٨. التحقيق البرلماني في دولة الكويت بشكل خاص لا يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية الوزارية على الحكومة، أو على وزير معين تثبتت مسؤوليته عن الواقعة أو التجاوز، ففي حال توصل مجلس الأمة عن طريق التوصيات التي تقدمها لجان تقصي الحقائق البرلمانية ، إلى ضرورة قيام المسؤولية الوزارية، فإن ذلك لا يمكن أن يتم عن طريق التحقيق البرلماني مباشرة، فلا بد بعد ذلك من قيام طلب جديد من النواب الإستجواب الوزير أو رئيس الوزراء نفسه، مما قد يؤدي إلى أزمات سياسية بين السلطتين، وهو أمر كثيراً ما نتج عن حل البرلمان، أو مجلس الوزراء أو حل الإثنين معاً.
٩. الخلاف الدائم بين كل من الحكومة والبرلمان الناتج عن الرفض لطلب المجلس تزويد لجنة التحقيق بالمعلومات، مما يؤدي إلى لجوء المجلس في بعض الأحيان إلى الحكومة الدستورية للحصول على الوثائق والمستندات وغيرها، وهو ما يبرهن حاجة الأمر إلى تعديل دستوري يمنح لجان التحقيق صلاحيات وسلطات أوسع وأشمل.
١٠. كما توصلت هذه الدراسة إلى أنه لا الدستور الكويتي ولا لائحة مجلس الأمة قد أشارا إلى حق لجان التحقيق في إجراء زيارات ميدانية - صحيح أنه يجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات المطلوبة - إلا أنهما وقفا عند هذا الحد، ولم يتطرقا إلى تقرير الحق في إجراء زيارات ميدانية وهو الأمر الذي نرجو أن يتم الأخذ والعمل به في هذه الاونة .
١١. كما توصلت هذه الدراسة كذلك إلى إختيار المتخصصين من ذوي الخبرة لعضوية لجان تقصي الحقائق البرلمانية يقودها إلى الأراء المفيدة والمنجزة، ويجنبها عثرات الجهل وإلصاق التهم بأناس وهم

منها براء، ورغم ذلك نجد أن الدستور الكويتي قد أغفل ذكر هذا الشرط وكذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

١٢. وقد انتهت هذه الدراسة كذلك إلى أن السلطات الممنوحة للجان تقصي الحقائق البرلمانية سلطات منقوصة و غير كافية، وخاصة فيما يتعلق باستدعاء الشهود والخبراء، فلجنة التحقيق البرلمانية وإن كان لها إستدعاء الشهود والخبراء إلا أنها لا تملك سلطة اجبارهم على المثول أمامها ولا تملك كذلك توقيع عقوبة جنائية على من يتخلف ملهم عن الحضور أو عن أداء اليمين أو الشهادة .

ثانياً: التوصيات :

وقد توصلنا من دراستنا هذه الى العديد من التوصيات التالية التي من شأنها إنجاز عمل اللجان تقصي الحقائق البرلمانية في دولة الكويت وفي مصر:

١. ضرورة عمل السلطة التشريعية على إستصدار تشريع لإعطاء لجان التحقيق البرلماني صلاحيات أوسع وأشمل من تلك الموجودة حالياً، وإزالة كافة العقبات التي قد تواجهها ليتمكن التحقيق من تأدية الأغراض المطلوبة منه وتحقيق أهدافه، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ. تمكين اللجنة من إحالة كل من يعيق عملها إلى السلطة القضائية المختصة دون حاجة لتدخل رئيس المجلس أو المجلس نفسه ودون أن يكون ذلك بواسطة وزير العدل، وإعاقه اللجنة عن عملها تأخذ صوراً عديدة منها على سبيل المثال الإمتناع عن المثول أمام اللجنة أو الإمتناع عن أداء الشهادة المطلوبة أمامها أو شهادة لزور، أو تحريض الآخرين أو مساعدتهم على شيء مما ذكر.

ب. إعطاء لجان تقصي الحقائق حق تقديم طلب طرح الثقة برئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء مباشرة بعد إجرائها التحقيق المطلوب ودرن حاجة أن يكون ذلك مروراً بمناقشة استجواب برلماني.

ت. تمكين لجان تقصي الحقائق من الإستعانة بمن تشاء من الخبراء والمختصين، وتزويدها بالطاقت الإداري والفني الكافي.

٢. العمل على إجراء التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة من أجل ضمان فعالية نتائج أعمال اللجان وضمان إستمراره في حال حل

المجلس أو إقالة الحكومة أو إستقالتها، واستصدار تص تشريعي وضمن عدم إفلات الحكومة من مسؤوليتها مما قد تصل إليه لجان التحقيق من نتائج، إنطلاقاً من امكانية ارتباط التحقيق بحقوق بعض أفراد الشعب، وتعرضهم للظلم جزاء لك، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ. تقرير عدم سقوط لجان التحقيق بإنهاء الفصل التشريعي أو في حال حل مجلس الأمة، بل تبقى اللجنة مستمرة في المجلس الجديد من موضوعاتها وإجراءاتها، ويقوم المجلس الجديد بانتخاب أعضائها ليكملوا مهمة اللجنة من حيث انتهى أعضاؤها السابقون.

ب. عدم إنتهاء عمل اللجنة لمجرد تقديم تقريرها للمجلس، وإنما تبقى اللجنة مستمرة لمتابعة تنفيذ توصياتها وقرارات المجلس المتعلقة بعملها.

٣. الحد من تدخلات الحكومة المختلفة وإلزامها في التعاون مع لجان التحقيق.

٤. تحديد مدة زمنية للحكومة للرد على التوصيات المحالة إليها من قبل اللجان، وإلا فإن تأخرها في هذا الصدد يثير مسؤوليتها السياسية عن طريق تقدم اللجنة مباشرة إلى المجلس بطلب طرح الثقة بالوزير.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

١. د/ إبراهيم حمدان حسين علي ، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي ، دراسة مقارنة مع دراسة خاصة في النظام الأردني، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٨م
٢. د/ إبراهيم عبد العزيز شياح: النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٠م، تحليل النظام الدستوري المصري ، دار النهضة العربية
٣. د/ إبراهيم محمد علي ، النظام التأديبي لطلاب الجامعات ، دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة ١٩٩٨م
٤. د/ إبراهيم هلال المهدي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري القطري ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠١١م
٥. د/ أبو الحجاج عبد الغني ، المسؤولية الوزارية في النظم الوضعية المعاصرة وفي النظم الاسلامية ، دار الفكر العربي
٦. د/ أبو زيد فهمي ، فن الحكم في الإسلام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٧. د/ أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
٨. د/ أحمد سلامة بدر: الاختصاص التشريعي الرئيس الدولة في النظام البرلماني، دراسة مقارنة فرنسا ، إنجلترا ، دار النهضة العربية، القاهرة ، سنة ٢٠٠٣م، التحقيق الاداري والمحاكمة التأديبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٤م.
٩. د/ أحمد شوقي محمود ، الرئيس في النظام الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٨٠م
١٠. د/ احمد فتحى سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٥م
١١. إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والبحوث، بيروت، الحمراء، الطبعة الرابعة ، سنة ١٩٨٩م

- ١٢.د/أمل إبراهيم الزياتي، البحرين بين الاستقلال السياسي والانطلاق الدولي، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، مقدمة إلى كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٦م
- ١٣.د/ أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٤، ترجمة على مقلد شفيق حداد
- ١٤.د/ إيهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني ، دار النهضة العربية
- ١٥.د جابر جاد نصار، الاستجابات وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة العربية، دار النهضة العربية
- ١٦.د جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري ، دار النهضة العربية
- ١٧.د/ جلال السيد بنداري عطية ، الاستجابات وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه :: مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة ١٩٩٩م
- ١٨.د/ جمعة أحمد ، الحماية الجنائية السرية التحقيق الابتدائي ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية مشار إلية لدى د/ عويس الحقوق جامعة عين شمس ، سنة ١٩٩٩ م
- ١٩.د/ جورج شفيق ساري ، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية ، أركان التنظيم السياسي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة ٢٠٠٢م
- ٢٠.د/ جون كلارك ادمز ، باولو باربلي ، نظام الحكم في جمهورية إيطاليا ، ترجمة أحمد نجيب هاشم، مكتبة الأنجلو المصرية ، سنة ١٩٦٤
- ٢١.د/ حازم صادق ، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٩م
- ٢٢.د/ حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في المحقق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٩٠م
- ٢٣.د/ حسن مصطفى البحري ، ٢٠٠٩، الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
- ٢٤.د/ حسني درويش عبد الحميد ، وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين دار النهضة العربية
- ٢٥.د/ حسني درويش، د منصور العريض، الشورى في دولة البحرين، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٩م.

- ٢٦.د/ طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة سنة ١٩٧٦م
- ٢٧.د/ عادل الطبطباني؛ النظام الدستوري في الكويت ، جامعة الكويت
- ٢٨.د/ عادل الطبطباني، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، جامعة الكويت، طبعة ٢٠٠٠م، "الرقابية البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مجلة الحقوق والشريعة، اختصاصات الحكومة المستقلة، دراسة مقارنة، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، سنة ١٩٨٦م
- ٢٩.د/ عاصم أحمد عجيلة، والدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة سنة ١٤١٢ - ١٩٩٢م
- ٣٠.د/ عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة ١٩٩٣م
- ٣١.د/ عبد الحميد متولى، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م .
- ٣٢.د/ عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني ، اتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في النظام الأمريكي (المحاكمة البرلمانية) ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٩م
- ٣٣.د/ عبد العظيم عبد السلام، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظام المختلط، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة ٢٠٠٤م
- ٣٤.د/ عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية
- ٣٥.د/ عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية
- ٣٦.د/ عبد الفتاح عبد البر، الضمانات التأديبية، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٨م

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Arnaud Haquet, le Concept de Souveraineté en Droit Constitutionnel Français, Presses Niversitaires de France, ledition, 2004, pp. 63 et ss.
2. Chamtebout, Bernard: Droit constitutionnel et Science Politique, Paris: Armand Colin ed., 1985, p.248.
3. Dmitri Georges Lavroff, droit Constitutionnel de l'ave République, op, cit, p 549.
4. - Duguit (Leon): Traite de droit constitutionnel, 12 ed , t.4. 1924. p.381.

ISSN 2537 – 056X : الترفيم الدولى

Online ISSN 2786 - 0043 : الترفيم الالكترونى



Journal of Faculty Of Law Minia University

التوقيع الدولي:

ISSN 2537 - 056X

التوقيع الإلكتروني:

Online ISSN 2786 - 0043